

المخلص

يعتبر شرط المصلحة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدعوى المدنية، حيث اعتبر الفقه أن المصلحة هي مناط الدعوى، وتلك القاعدة قررها المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات وما جرى عليها التطبيق القضائي في المحاكم الفلسطينية، وهذا التطبيق القضائي تخلله تباين الأحكام في موضوع المصلحة. بناء عليه هدفت هذه الدراسة الى بيان سبب ومصدر هذا التباين الأمر الذي يبني على بيانه تطبيق قضائي صحيح في موضوع المصلحة، وقد كان منهج البحث استقرائي تحليلي ، وقد توصل الباحث لعدة نتائج منها وجوب توفر المصلحة وقت رفع الدعوى و بإمكانية رد الدعوى للتعسف في رفعها بناء على ضآلة المصلحة بالمقارنة مع كبر الضرر الذي يلحق بالمدعى عليه. وبما أن الدفع بانعدام المصلحة هو دفع بعدم القبول وفق ما هو مقرر قانوناً، فإن محكمة الدرجة الأولى لا تستنفذ ولايتها في نظر الدعوى في حال ردت الدعوى لانعدام المصلحة وطعن في هذا الحكم.